

2025/63.

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه

الفصل الأول

ينقح الفصل الأول وتتفتح المطعة ث من الفصل 2 والفصول 3 و6 و7 و9 و10 و11 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و21 و22 و24 و26 و28 و30 و35 و39 و40 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد)

يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين وآجال تسوية وضعياتهم بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة والتوقي ضد الفساد ومنعه ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2 (ث جديدة)

ث - هيكل يعنى بمكافحة الفساد: جهة مسؤولة عن مكافحة الفساد وحماية المبلغين.

الفصل 3 (جديد)

يتعين على الهياكل العمومية والخاصة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد، وعدم الالتزام بذلك يجعلها محلّ تتبع جزائي.

تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر.

واردات عدد
13 جوان 2025
مجلس نواب الشعب مكتب النسخ المركزي

2025/63.

الفصل 6 (جديد)

على المبلّغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد للهيكل المعني بمكافحة الفساد دون سواء الذي عليه أن يتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

ويختص الهيكل المعني وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية:

-إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.

-إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الاعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.

-إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

-إذا كان المبلغ عنه ذو جنسية أجنبية.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلّغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

الفصل 7 (جديد)

يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيكل المعني بمكافحة الفساد والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ "الهيكل الإداري المختص". وتحدّد آجال التفاعل بعشرين يوما من تاريخ الإبلاغ وعدم معالجة الإدارة يعتبر تسوّرا ضمنيا موجب للمساءلة القانونية والعقاب.

كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص قصد نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

الفصل 9 (جديد)

على الهيكل المعني بمكافحة الفساد مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني وإعلام مصالح رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب لإثارة الدعوى في الصور التالية:

1- إذا لم يتم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون.

2- إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية تبعا للإبلاغ، ويكون في هذه الحالة للهيكل المعني بمكافحة الفساد مقاضاته والحلول مكان المبلغ.

الفصل 10 (جديد)

يتولى المبلغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التوصيات الوجوبية المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

يتم إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيكل المعني بمكافحة الفساد مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا كان المبلغ مكفوبا أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيكل المعني بمكافحة الفساد الذي يحرر أحد أعضائه محضرا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض دون أن يكون المبلغ مطالبا بالكشف عن هويته.

الفصل 11 (جديد)

يجب على المبلغ كشف هويته لدى الهيكل المعني بمكافحة الفساد. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.

الفصل 13 (جديد)

إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، يتولى الهيكل المعني بمكافحة الفساد دعوة المبلّغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ في الحالات العادية و48 ساعة في الملفات الطارئة والمتأكدة وعلى المبلّغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال.

يرفض الهيكل المعني بمكافحة الفساد النظر في الملفات التي لم يقع استكمالها في الآجال المحددة أعلاه ما عدى الحالات التي يرى فيها الهيكل المعني بمكافحة الفساد أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلب مواصلة النظر في شأنها.

الفصل 14 (جديد)

يتولى الهيكل المعني بمكافحة الفساد اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 6 من هذا القانون، وتتولى مراسلة الإدارة المعنية للحصول على البيانات المطلوبة في ظرف 10 أيام من تاريخ سماع المبلغ وتمدد بصفة استثنائية لمرة واحدة ب 10 أيام لا غير، وفي صورة عدم الاستجابة في الآجال تعرّض الإدارة للمساءلة طبقا للفصلين 32 من المجلة الجزائية و35 من هذا القانون.

وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيكل المعني بمكافحة الفساد.

الفصل 15 (جديد)

يتولى الهيكل المعني بمكافحة الفساد إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلّغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 6 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرا إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك.

كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيكل المعني بمكافحة الفساد وإعلام الهيكل المعني بمكافحة الفساد بنتائج تقريرها في أجل

لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوما إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك، وعلى الهيكل المعني بمكافحة الفساد أن يعلم المبلغ بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصله به من الهيكل المعني.

الفصل 16 (جديد)

يمكن للمبلغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي يقوم بها الهيكل المعني بمكافحة الفساد.

الفصل 17 (جديد)

إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيكل المعني بمكافحة الفساد على الهيكل المعني وجود شبهة فساد يتعين على هذا الأخير اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية:

- إيقاف فوري للمبلغ عنه عن العمل وسحب خطته الوظيفية وإحالته على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وذلك وفق التشريع الجاري به العمل مع إلغاء وسحب كافة القرارات المتخذة في شأن المبلغ إلى حين صدور حكم بات في الملف المبلغ عنه.

- إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.

وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيكل المعني بمكافحة الفساد الذي عليه أن يتخذ ما يراه صالحا من إجراءات.

الفصل 18 (جديد)

يتولى الهيكل المعني بمكافحة الفساد إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإحالته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.

الفصل 19 (جديد)

ينتفع المبلغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيكل المعني بمكافحة الفساد وبشروط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو التهيب أو القمع. كما تتم حمايته من

أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

تسند الحماية بقرار من الهيكل المعني بمكافحة الفساد ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقدم عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق.

الفصل 21 (جديد)

يمكن المبلغ فوريا حال إيداع ملف التبليغ من قرار وشهادة حماية وقتية من الهيكل المعني بمكافحة الفساد إلى حين دراسة الملف.

في صورة سحب قرار وشهادة الحماية وإعلام المبلغ في أجل 3 أيام، يمكن في أجل عشرة أيام من إعلامه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ الطعن. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأذن الاستعجالية.

الفصل 22 (جديد)

يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الهيكل المعني بمكافحة الفساد، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

الفصل 24 (جديد)

يتمتع المبلغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 26 (جديد)

تتسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقاً لما يقدره الهيكل المعني بمكافحة الفساد، على المبلغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأي شخص آخر يقدر الهيكل المعني بمكافحة الفساد أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 28 (جديد)

تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى استرداد الأموال المتأتية من الإبلاغ، ويقترح الهيكل المعني بمكافحة الفساد إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

الفصل 30 (جديد)

في صورة تعرض المبلغ إلى إجراءات إدارية مهما كان صنفها، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغل، عبء إثبات أن التدابير التي ألحقت ضرراً بالمبلغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له. وإذا لم تتمكن من ذلك فهي ملزمة بإعادة المبلغ إلى سالف عمله ومكان عمله مع تمكينه من كافة مستحقاته إن تم إيقافها مع إحالة رئيسه المباشر على أنظار مجلس التأديب.

الفصل 35 (جديد)

يعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو التهريب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

الفصل 39 (جديد)

يتولى القضاء بالتنسيق مع الهيكل المعني بمكافحة الفساد النظر حالة بحالة في ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية التي يتقدم بها كل من تولى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 إلى حدود دخول هذا القانون حيز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفات فساد وتضرره جراء ذلك. ويتم تقديم ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية في أجل أقصاه ستة أشهر (6) من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

فصل 40 (جديد)

يحدث هيكل معني بمكافحة الفساد يتولى حماية المبلغين ومكافحة الفساد والتوقي منه، تضبط تركيبته وكيفية التعيين في عضويته وطرق عمله بأمر.

الفصل 2

تضاف إلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الفصول 33 ثانيا و 33 ثالثا و 38 مكررو 41 و 42، فيما يلي نصها:

فصل 33 ثانيا

تتم تسوية وضعيات المبلغين عن الفساد وإعادتهم إلى وظائفهم بمفعول رجعي لنفس مكان عملهم مع تحيين مساهم المهني والتمتع بكامل مستحققاتهم الإدارية والمهنية والمالية.

فصل 33 ثالثا

يتمتع المبلغ بإعانة عدلية وقضائية في الدعوى المتعلقة بموضوع إبلاغه عن الفساد.

فصل 38 مكرر

لا تسقط الجرائم المتعلقة بالفساد وحقوق المبلّغ عن الفساد بمرور الزمن.

فصل 41 (جديد)

يحدث صلب الهيكل المعني بمكافحة الفساد جهاز تقصي يتكوّن من قاضي عسكري، قاضي إداري، قاضي عدلي، قاضي مالي، ممثل عن المكلف العام بنزاعات الدولة، ممثل عن رئاسة الحكومة، ممثل عن كلّ من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، ممثل عن وزارة الداخلية حسب الاختصاص، ممثل عن الديوانة التونسية، وممثلين عن الوزارات والهيكل الرسمية المعنية يتمّ تعيينهم باقتراح من الجهات المختصة المعنية.

فصل 42 (جديد)

يتولى الهيكل المعني بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة إليه بمقتضى هذا القانون وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصه.

شرح أسباب

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه

صادقت الدولة التونسية سنة 2008 على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وتعهدت بمقتضاها باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكامها والتصدي للفساد والحد من انتشاره، ما استوجب عليها إعادة صياغة نصوصها القانونية لتتلاءم مع هذه الاتفاقية.

فما كان أمام الدولة التونسية وفي هذا الإطار إلا أن تصدر قانونا يتعلق بالإبلاغ عن الفساد ويحمي المبلغين عنه، فأصدرت القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الذي كان من ضمن أهدافه المصريح بها ضمن وثيقة شرح أسبابه وضع مجموعة من الإجراءات التي تشكل في مجملها منظومة متكاملة تمكّن من ضبط آليات الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه بما يضمن تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة". وقد تضمن هذا القانون ضبط شروط وإجراءات الإبلاغ وتحديد إجراءات حماية المبلغين، إضافة إلى ضبط العقوبات ضدّ كل من يتعمد كشف هوية المبلّغ، وتمّ الاستئناس في مرحلة إعدادة بأنظمة قانونية مقارنة على غرار المعمول به في كوريا الجنوبية والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد ورد هذا القانون ليشجع الأفراد للتبليغ عن الفساد الذي قد يكون على مرأى منهم دون الخوف من مختلف مظاهر الانتقام التي قد يتعرضون لها، وتتمّ عملية التبليغ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن مع مختلف التحويرات الواقعة على القوانين والهيكل وخاصة منها حل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2021، أصبح قانون 2017 يتطلب تنقيحا جذريا ليجسد على أرض الواقع المنشود منه وهو الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. وتبلورت أهم أسباب تنقيح هذا القانون في:

1- إلغاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية للنفوذ إلى المعلومة من دستور 2022 يشكّل عائقاً أمام مكافحة الفساد والتبليغ عنه بل يرتقي للتشجيع عليه.

2- تضمن هذا القانون في مختلف فصوله كلمة "الهيئة" التي تمّ حلّها والمتعهدة بمنح قرارات الحماية للمبلغين والتصريح عن المكاسب وبالتالي لا يوجد هيكل جديد مختص لقبول ملفات الفساد وحماية المبلغين ما يستوجب تنقيح القانون والتنقيح على هيكل مختص في ذلك.

3- قانون حماية المبلغين لم يجسّد المنشود منه في حمايتهم حيث تعرضوا في الواقع لجميع الانتهاكات من طرد ونقلة تعسفية إضافة إلى حرمانهم من مستحقّاتهم والتعدي على ممتلكاتهم وحرمتهم الجسدية وتعريضهم للتتبعات العدلية بتهم كيدية وهرساتهم جراء التبليغ عن الفساد خاصة مع بطء قرارات المحكمة الإدارية وعدم تنفيذها، ما يستوجب حمايتهم والتنقيح على فصول تضمن حقهم في العمل والحصول على مستحقّاتهم والعودة إلى سالف عملهم وتمكينهم من الرعاية النفسية وردّ الاعتبار.

4- غياب جهة مختصة في مكافحة الفساد أدى إلى فراغ مؤسسي في تلقي البلاغات وتوفير حماية للمبلغين، فتطبيق قانون 2017 مرتبط حصرياً بهيكل مختص في مكافحة الفساد، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد والتكيل بالمبلغين وتجاهل قرارات الحماية الباتة المتحصّل عليها من الهيئة ممّا وّلد نفوراً وخوفاً من التبليغ عن الفساد من المبلغين عنه.

5- عدم سرعة الفصل في ملفات الفساد وّلد إمّا فرار المبلغ عنهم أو مزيد الإضرار بالمالية العمومية والإدارة ومزيد التشجيع الضمني عن الفساد أو إسقاط الحقّ في التقاضي.

وفي هذا السياق يندرج مقترح تنقيح وإتمام القانون الأساسي ع-10 عدد لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

2025/63.

واردات عدد.....
13 جوان 2025
مجلس النواب الشعبي
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	أحمد بنور	
2	رياض بلال	
3	عبد الحميد	
4	علاء حبيب الله	
5	خليل الأبياني	
6	أيمن بن صالح	
7	مريم الشويخ	
8	محمد الهادي اللداني	
9	علاء الكناوي	

2025/63.

2025/63.

واردات عدد.....

13 جوان 2025

مجلس نواب الشعب
مكتب الصبغ المركزي

	غسان بياحون	10
	حسن بوموسى	11
	محمد بن حسين	12
	سليم بن جواد	13
	يوسف التويحي	14
	عادل ضياف	15
		16
		17
		18
		19
		20
		21

2025/63.

2025/63

باردو في، 6/12/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2025 / 63

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 25 / 6 / 18

تصريح

بتبني مقترح قانون

رياسي بلال

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

باردو في، 2025/06/11

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2025763

باردو في، 12 جوان 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

حاجب الله

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2025/63

باردو في، 12 جوان 25

تصريح

بتبتي مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله محمد الدباسي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2025/63

باردو في، 6/12/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله أبيد بس صالح
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

باردو في، 12 / 06 / 2021

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله مريم الشريعت
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء


2025 / 63

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025 / 6 / 18

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد التّظّر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2025 / 63

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/6/12

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
م. الكنازي


إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء


2025/63.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 جوان 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عبدسان يسامون
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

باردو في، 6 / 19 / 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

مجلس الجمهورية

إني الممضي (تم) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء
محمد بن علي

2025/63

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله محمد بن حسين
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2025/63

باردو في،
16/11/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله سريو بو لندول
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2025/63.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 6/12/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

يوسف التريحي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

باردو في، 16/12 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (م) أسفله عادل صراحت
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإتمامه	عنوان مقترح القانون
فصلان	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء